



# نشرة إعلامية

INFCIRC/604/Rev.1

Date: 21 July 2006

## GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

## الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

### مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها

١ - تم تعديل "المبادئ التوجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها" - التي كانت قد اعتمدت في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ - وذلك في الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢ - وترتدي ملحق هذه الوثيقة "المبادئ التوجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها" بصيغتها المعدلة.

## الملحق

# الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

## مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها

### أولاً - مقدمة

١- من المفترض أن هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية، ستقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير ارشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي يتعين ادراجها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٣٢ وبالتالي تيسير قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بأكبر قدر من الكفاءة.

### ثانياً - لمحة عامة

٢- يتمثل المفهوم الأساسي للاتفاقية في التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع بوصفها لازمة لتوفير أمان رفيع الجودة فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وبخضاع التقارير الوطنية التي يتم اعدادها عن تنفيذ هذه المبادئ والأدوات لعمليات استعراض النظراe تكون المشاركة فيها دولية. وطبقاً للمادة ١ ينبغي أن يوضح التقرير الوطني الكيفية التي تحقق بها أهداف الاتفاقية، ولا سيما بلوغ مستوى عالٍ من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة.

٣- وينبغي أن تأخذ الأمور التالية في الحسبان في اعداد التقارير:

(أ) يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير وطني بالشكل والحجم والهيكل الذي يراه ضرورياً لشرح التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ب) ومن المستصوب لإجراء الاستعراض بفعالية وكفاءة وجود تماثل بقدر الامكان في شكل التقارير، حتى يتتسنى عقد مقارنة بينها؛

(ج) ويمكن اعتماد نهج يتسم بالمرونة فيما يتعلق بكتابة التقارير، شريطة أن يحقق التقرير المعنى توازناً بين كونه شاملًا بالقدر الكافي لتقدير مدى تنفيذ كل التزام تقييماً حقيقياً، وكونه موجزاً بالقدر الكافي لجعل كتابة التقرير واستعراضه أمرين ممكنين من الناحية العملية على حد سواء؛

(د) وربما يلزم أن يتضمن التقرير الأول معلومات أكثر شمولاً عن سياسات وممارسات الطرف المتعاقد المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة مما تتضمنه التقارير اللاحقة. وبعض

المعلومات الواردة في التقرير الأول يمكن تحدیثه أو تکملته حسب الاقتضاء لأغراض الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة بدلاً من تکراره؛

(ه) وينبغي أن يتضمن التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد إلى الاجتماعات التالية معلومات مستوفاة عن الأمور التي شملها التقرير الأول، مع الإشارة إلى ما يطرأ من تغيرات هامة على القوانين واللوائح والممارسات الوطنية المطبقة. وينبغي أن يتناول هذا التقرير أيضاً قضايا الأمان المحددة في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ اتمام التقرير السابق. وينبغي أن يتناول بوجه خاص التقدم المحرز في برامج تحليل الأمان وتحسينه. وأخيراً، ينبغي أن يستجيب التقرير لأية توصيات اعتمدت في الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة،

(و) ويمكن توفير المعلومات التي تصف الخطط والأساليب والإجراءات وما إلى ذلك مما يتعلق بالتصريف في الوقود المستهلك وفي المواد المشعة بأسلوب عام؛ بيد أنه إذا ما ووجهت قضية أمان ذات شأن في حالة معينة أو فيما يتعلق بمرفق معين، فإنه ينبغي وصفها بطريقة محددة.

٤- ينبغي لكل تقرير أن يتسم بما يلي:

(أ) معالجة جميع جوانب الالتزامات النابعة من الاتفاقية؛  
(ب) الجمع بين النهج القائم على استعراض المواد مادة حسب ترتيب المواضيع في الاتفاقية من ناحية واستعراض البنود العامة من ناحية أخرى، مع إلاء الاعتبار الواجب لمفهوم الأمان ككل؛

(ج) والتمييز على نحو واضح بين المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الوطنية (الامتثال الشكلي) وحالة تنفيذ تلك المتطلبات (الامتثال الفعلي)؛

(د) وتقادي الأزدواجية سواء في التقرير ذاته أو بينه وبين التقارير التي أعدت لاجتمعات استعراضية سابقة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ه) ومناقشة أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، من خلال عرض بيانات مجعمة وتحاليل عامة تبين الاتجاهات العامة ذات الأهمية بالنسبة للأمان، مع توضيحها - حسب الاقتضاء - عن طريق مناقشة قضايا معينة متعلقة بالأمان ووجهت في فرادي المرافق مناقشة محددة؟

(و) وأن يتضمن، حسب الاقتضاء، وفي شكل مرفقات، التقارير الوطنية الرسمية وتقاريربعثات الاستعراضية الدولية التي طلبها الطرف المتعاقد.

٥- ينبغي أن تركز التقارير الوطنية على وصف التدابير المحددة التي يتبعها الطرف المتعاقد تنفيذاً لمادة بعينها من مواد الاتفاقية؛ ومن ثم ينبغي أن ترتبط جميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية ارتباطاً صريحاً بمادة بعينها من مواد الاتفاقية.

٦- ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني فصلاً يعرض فيه الطرف المتعاقد الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة تقريره السنوي خلال الاجتماع الاستعراضي السابق. وينبغي أن يسهب هذا الفصل في تقديم تفاصيل مدى نجاح تلك المناقشات والمقارنات التي جرت بشأن ممارسات الأطراف المتعاقدة الأخرى في توضيح ما يلي:

(أ) سمات القوة في ممارسته الراهنة؛

(ب) ومجالات التحسين والتحديات الرئيسية المتوقعة في المستقبل.

٧- مع أن الممارسة المتمثلة في تكميلة التقارير الوطنية بعدد من الوثائق المرفقة بها تحظى بالتشجيع، ينبغي أن يتضمن المتن الرئيسي للتقرير الوطني نفسه جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة لتقدير الوسائل التي يحاول بها الطرف المتعاقد بلوغ أهداف الاتفاقية.

٨- ينبغي ألا تتجاوز نسبة حجم التقرير الوطني إلى كمية البيانات الواردة في المرفقات حداً يمكن أن ينال من شفافية المعلومات المقدمة؛ ويبدو أن من المستصوب في هذا الصدد أن تكون نسبة التقرير إلى مرافقاته في حدود ١ إلى ٣ تقريراً.

٩- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً.

١٠- تشجع الأطراف على استخدام وحدات النظام الدولي (SI) في التقارير المقدمة.

١١- من أجل تيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية، تشجع الأطراف المتعاقدة على تقديمها كوثيقة يضمها مجلد واحد يتألف من التقرير الرئيسي وجميع المرفقات؛ فضلاً عن ذلك، ستتيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية إذا أمكن تقديمها كلها بمقاس واحد موحد، من قبيل المقاس ٢٩٧X٢١٠ مم الذي يشيع استخدامه.

١٢- يتضمن كل تقرير وطني مصفوفة جامعة يستخدمها المقرر أثناء الاستعراض من جانب المجموعة القطرية. وتتفق الأطراف المتعاقدة على شكل هذه المصفوفة وتعريفها.

### **ثالثاً الشكل والهيكل المقترن لل்தقرير الوطني**

١٣- يقترح أن تتخذ التقارير الوطنية الهيكل المبين أدناه. وبالنسبة لكل قسم من الأقسام المحددة في الفقرات التالية، أدرجت المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وترتدى اقتراحات تتعلق ببعض القضايا التي يمكن التصدي لها. وينبغي حسب الاقتضاء تقديم المعلومات التالية في إطار كل قسم من تلك الأقسام:

(أ) بيان عن تنفيذ كل مادة بما في ذلك وصف للحالة التي يتم التصدي لها في القسم والنتائج المحرزة؛

(ب) والخطط والتدابير اللازمة لاتخاذ إجراءات تصويبية مع الإشارة إلى أي تعاون دولي ضروري، حسب الاقتضاء؛

(ج) وشروحات للمصطلحات المستخدمة في التقرير من قبيل المصطلحات المرتبطة بمخططات تصنيف النفايات؛

- (د) وحالات مرجعية للمرفقات وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء.
- ٤-١ ينبعى، من أجل تحديد الالتزامات على نحو دقيق، الرجوع إلى نص الاتفاقية فيما يتعلق بكل مادة يشار إليها في كل قسم.

#### القسم ألف- المقدمة

- ٥-١ ينبعى أن يتالف هذا القسم من ملاحظات استهلالية عامة للتقرير، ومسح لقضايا الأمان الرئيسية والمواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأشارت إلى أية أمور غير مشمولة في أي مكان آخر من التقرير يرحب الطرف المتعاقد في اثارتها.

#### القسم باء- السياسات والممارسات

- ٦-١ يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٢ (إعداد التقارير).
- ٧-١ ينبعى أن يشتمل هذا القسم على بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك ووصف للممارسات الوطنية فيما يخص التصرف في الوقود المستهلك، إلى جانب بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة ووصف للممارسات فيما يخص التصرف في النفايات المشعة. كما ينبعى أن يحدد المعايير المستخدمة في تعريف النفايات المشعة وتصنيفها.

#### القسم جيم- نطاق التطبيق

- ٨-١ يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ (نطاق التطبيق).
- ٩-١ في هذا القسم، ينبعى أيضاً وضع الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالأمور التالية:
- (أ) ما إذا كان الطرف المتعاقد قد أعلن عن كون إعادة المعالجة جزءاً من عملية التصرف في الوقود المستهلك، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٣ ؟
- (ب) وما إذا كان قد تم الإعلان لأغراض هذه الاتفاقية، وعملاً بالفقرة (٢) من المادة ٣، عن أية نفايات لا تحتوي إلا على مواد مشعة طبيعية وليس ناشئة عن دوره الوقود النووي بأنها نفايات مشعة، والإشارة، إذا كان الأمر كذلك، إلى المكان الذي ترد فيه تلك النفايات ضمن الأرصدة؛
- (ج) وما إذا كان قد تم الإعلان لأغراض هذه الاتفاقية، وعملاً بالفقرة (٣) من المادة ٣، عن أي وقود مستهلك أو نفايات مشعة في إطار برامج عسكرية أو دفاعية كونها وقداماً مستهلكاً أو نفايات مشعة.

#### القسم دال- الأرصدة والقواعد

- ٢٠- يغطي هذا القسم الالتزامات بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (إعداد التقارير).
- ٢١- تشجع الأطراف المتعاقدة عند التبليغ عن الأرصدة على استخدام فئات من النفايات محددة تحديداً واضحاً.

**القسم هاء- النظام التشريعي والرقابي**

-٢٢- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١٨ - تدابير التنفيذ

المادة ١٩ - الاطار التشريعي والرقابي

المادة ٢٠ - الهيئة الرقابية

-٢٣- ينبغي أن يوجز هذا القسم النظام التشريعي والرقابي بما في ذلك متطلبات الأمان الوطنية، ونظام الترخيص، والتقييس، وعملية التقييم والإنفاذ، وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. وينبغي أيضاً أن يصف الاعتبارات التي أخذت في الحسبان في تقرير ما إذا كان يجب فرض الرقابة على المواد المشعة بوصفها نفايات مشعة. وفي التقرير الأول، ينبغي أن يكون هذا القسم شاملاً بأكبر قدر ممكن، على أن يجري ادخال تعديلات عليه في التقارير التالية، حسب الاقتضاء.

**القسم واو- أحكام الأمان العامة الأخرى**

-٢٤- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٢١ - مسؤولية حامل الرخصة

المادة ٢٢ - الموارد البشرية والمالية

المادة ٢٣ - ضمان الجودة (توكيد الجودة)

المادة ٢٤ - الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

المادة ٢٥ - التأهب للطوارئ

المادة ٢٦ - الخروج من الخدمة

-٢٥- ينبغي أن يتناول هذا القسم وصف الخطوات المتخذة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بأحكام الأمان العامة المنصوص عليها في هذه المجموعة من المواد. وينبغي أن يصف أيضاً الكيفية التي يتم بها تناول الالتزامات على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على صعيد المرفق.

**القسم زاي- أمان التصرف في الوقود المستهلك**

-٢٦- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٤ - متطلبات الأمان العامة

- المادة ٥ - المراقبة القائمة  
المادة ٦ - اختيار مواقع المراقب المفترحة  
المادة ٧ - تصميم المراقب وتشييدها  
المادة ٨ - تقييم أمان المراقب  
المادة ٩ - تشغيل المراقب  
المادة ١٠ - التخلص من الوقود المستهلك
- ٢٧- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفا شاملـاً للخطوات المتـخذـة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطـار الاشعـاعـية المرتبـطة بالتصـرف في الوقـود المستـهـلـكـ. وينـبغـي وصف تلك الخطـوات فيما يـتعلـق بكلـ منـ المـراـقبـ القـائـمةـ،ـ والمـراـقبـ المـفـترـحةـ،ـ والمـراـقبـ الـيـجـريـ وـضـعـهاـ قـيـدـ التـشـغـيلـ.ـ وـيـنـبغـيـ أنـ يـرـكـزـ هـذـاـ القـسـمـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـنـاوـلـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـدـةـ.ـ وـتـجـدـرـ الاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـالـتـزـامـاتـ تـطـبـقـ عـلـىـ التـصـرفـ فيـ الـوـقـودـ الـمـسـتـهـلـكـ النـاشـئـ عـنـ مـحـطـاتـ الـقـوـىـ الـنوـوـيـةـ وـمـفـاعـلـاتـ الـبـحـوثـ.ـ وـحـيـثـماـ استـخـدـمـتـ مـعـايـيرـ لـتـقـيـيمـ مـسـتـوىـ الـأـمـانـ أوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـدـخـالـ تـحسـينـاتـ عـلـىـ الـأـمـانـ،ـ تـشـجـعـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـاـقـدةـ عـلـىـ التـبـلـيـغـ عـنـ تـلـكـ الـمـعـايـيرـ.

#### القسم حاء- أمان التصرف في النفايات المشعة

- ٢٨- يـغـطـيـ هـذـاـ القـسـمـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ التـالـيـةـ:
- المادة ١١ - متطلبات الأمان العامة  
المادة ١٢ - المراقبة القائمة والممارسات السابقة  
المادة ١٣ - اختيار مواقع المراقب المفترحة  
المادة ١٤ - تصميم المراقب وتشييدها  
المادة ١٥ - تقييم أمان المراقب  
المادة ١٦ - تشغيل المراقب  
المادة ١٧ - التدابير المؤسسية بعد الإغلاق
- ٢٩- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفا شاملـاً للخطوات المتـخذـة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطـار الاشعـاعـية المرتبـطة بالتصـرف في النـفـاـيـاتـ المـشـعـةـ.ـ وـيـنـبغـيـ وـصـفـ تلكـ الخطـواتـ فيماـ يـتعلـقـ بكلـ منـ المـراـقبـ القـائـمةـ،ـ والمـارـقـ المـفـترـحةـ،ـ والمـارـقـ الـيـجـريـ وـضـعـهاـ قـيـدـ التـشـغـيلـ.ـ وـمـرـاقـقـ التـخلـصـ منـ النـفـاـيـاتـ الـتـيـ تـمـ اـغـلاـقـهـاـ.ـ وـيـنـبغـيـ أنـ يـرـكـزـ هـذـاـ القـسـمـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـنـاوـلـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـدـةـ.ـ

الصلة. وحيثما استخدمت معايير لتقدير مستوى الأمان أو الحاجة إلى اجراء مدخلات في الأمان أو ادخال تحسينات عليه، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

#### **القسم طاء- النقل عبر الحدود**

- ٣٠ يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧ (النقل عبر الحدود).
- ٣١ تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ في هذا القسم عن خبراتها المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود.

#### **القسم ياء- المصادر المختومة المهملة**

- ٣٢ يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٨ (المصادر المختومة المهملة).
- ٣٣ يشجع كل طرف متعاقد على التبليغ عن سماحه باعادة دخول المصادر المختومة المهملة إلى أراضيه لكي تعود إلى الجهة الصانعة.

#### **القسم كاف- الأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتحسين الأمان**

- ٣٤ يوفر هذا القسم فرصة لتقديم ملخص لقضايا الأمان ذات الأهمية التي تم تحديدها من قبل، وللإجراءات المزمع اتخاذها مستقبلاً لمعالجة تلك القضايا، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً.

#### **القسم لام- المرفقات**

- ٣٥ يجوز الحق المرفقات التالية بالتقارير الوطنية:
  - (أ) قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك؛
  - (ب) وقائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة؛
  - (ج) وقائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية اخراجها من الخدمة (وقف تشغيلها نهائياً)؛
  - (د) ورصيد الوقود المستهلك؛
  - (ه) ورصيد النفايات المشعة؛
  - (و) واسارات مرجعية إلى القوانين واللوائح والمتطلبات والأدلة الوطنية، وما إلى ذلك؛
  - (ز) واسارات مرجعية إلى التقارير الوطنية والدولية الرسمية المتعلقة بالأمان؛
  - (ح) واسارات مرجعية إلى تقاريربعثات الاستعراضية الدولية التي جرى الاضطلاع بها بناءً على طلب طرف متعاقد؛
  - (ط) ومواد أخرى ذات صلة.